حُكْمُ اسْتِيفاءِ الدَّيْنِ (بالحَجْرِ) مِنْ المَدينِ المُفْلِسِ

د. طارق سعود خليل

كلية الامام الاعظم / الانبار

Ruling on fulfilling debt with a stone from) (a bankrupt debtor

Dr. Tarek Saud Khalil/
Diwan al-Sunde Waqf-Iraq

ملخص البحث.

١. إن موضوع البحث هو الإيفاء بالدين، فكان عنوانه (حُكْمُ اسْتِيفاءِ الدَّيْنِ بالحَجْر مِنْ المَدِينِ المُفْلِسِ).

٢. إن من العدل الذي أمر به الاسلام: إيتاء كل ذي حق حقه، بل إن من الظلم الذي حرمه الاسلام: الامتناع عن أداء الحقوق إلى أصحابها.

٣. أمر الشرع بالإحسان من قبل أصحاب الحقوق، بالتَّجَوُّزِ والتَّيْسِيرِ في الطلب، ويكون مِنْ قِبَلِ مَنْ عليهم الحقوق، بأداء ما وجب عليهم أداءً حسناً، بلا مَطْلٍ أو تسويف.

٤. تبين أن الفرق بين الاستيفاء والايفاء: بأن الاستيفاء أخذ صاحب الحق لحقه ويكون ممن له الحق، والايفاء: دفع الحق لصاحبه ويكون ممن عليه الحق.

٥. من أهم ركائز حسن الطلب: عدم الالحاف بالطلب. وإمهال المدين وعدم التضييق عليه، والوضع من دينه.

٦. الحجر على المدين المفلس؛ لأنه قضاء رسول الله ﷺ، وفيه أداء لحقوق الغرماء، أو بعضها، وإبراء لذمة المدين، أو التخفيف عنها.

٧. الحجر على المدين المفلس حتى ولو كان بطلب من لا يزيد دينه على مال المدين؛ وذلك لأنه يحقق المصلحة التي توخاها الشارع بحفظ الحقوق، وسداً لذريعة تواطئ المدين مع بعض دائنيه، بحرمان البقية من سداد ديونهم.

٨. عدم الحجر على المدين إذا كان معه دين حال، ولا يفي ماله بغير الدين الحال.

٩. لا يحجر على المدين المفلس إذا اجتمع عليه دَيْنٌ حالٌ، ودَيْنٌ مؤجلٌ، ومالُه يفي بالدين الحال وبعض الدين المؤجل.

Summary of Tagged Search

I have seen fit to stand on one of the doctrinal rules; study them in terms of their meaning and conception, then touch upon the difference between them and the fundamentalist rule, and then choose a model of jurisprudential provisions for the application of this rule, namely, "Sheep by the fined", and the choice of the latter and how this rule is applied to them.

It is likely that the redundancies, whether connected or separate, will be for those who acquired the Queen, the buyer.
If all or some of the accompanying is damaged by the buyer, it is a guarantee.

It is also weighted: the sheep held (the benefits) are for the lessee, because the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) has not come from the rent of the rented eye over her rented.

The benefits in the Ijara, if they are received prior to the receipt of the rented eye, or before they are made or offered to the tenant, are the guarantee of the lesso.

The benefits of the tenant's warranty, because the lessee had the benefit of the contract, if it could be met without impediment, it had been secured.

and peace be upon our Prophet Muhammad and his friend and peace be with him

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين..

وبعد:

فقد جاء دين الاسلام بشريعة كاملة خالدة، إلى أن يشاء الله عز وجل، فحفظت الحقوق، وصانتها من الاعتداء عليها، وشرعت الوسائل المفضية إلى حمايتها، وأمرت بإقامة العدل بين الناس، وتحريم الظلم.

قال الله تعالى مخاطبا نبيه ﷺ: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ﴾ (١).

ذلك لأنه بإقامة العدل تشيع الطمأنينة وينتشر الأمن, وتنبى الثروة, وتتوثق علاقات الأفراد، بعضهم مع بعض.

وإن من العدل الذي أمر به الاسلام: إيتاء كل ذي حق حقه، بل إن من الظلم الذي حرمه الاسلام: الامتناع عن أداء الحقوق إلى أصحابها.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[٢].

وإن الشارع الحكيم حين أمر بإقامة العدل، فإنه دعا إلى التعاون بين الناس بالمعروف، والتفضل والإحسان، وأخبر أنه يحب المحسنين.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[٣].

والإحسان المقصود هنا: يكون من قبل أصحاب الحقوق، بالتَّجَوُّزِ والتَّيْسِيرِ في الطلب، ويكون مِنْ قِبَلِ مَنْ عليهم الحقوق، بأداء ما وجب عليهم أداءً حسناً، بلا مَطْلٍ أو تسويف.

وقد جاء هذا البحث لدراسة أحد جوانب هذا الأمر وهو الإيفاء بالدين، فكان موضوعه (حُكْمُ اسْتِيفاءِ الدَّيْنِ بالحَجْرِ مِنْ المَدِينِ المُفْلِسِ).

وكانت خطته مقسمة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

ففي المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره.

والمبحث الأول: خصص للتعريف بمصطلحات العنوان.

والمبحث الثاني: حكم المطالبة بالدين، وحسن المطالبة به.

أما المبحث الثالث: بعض أحكام الحجر على المدين المفلس.

وأما الخاتمة: فكانت لبيان أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

المبحث الأول
التعريف بمصطلحي الاستيفاء والدَّين

سيكون هذا المبحث مخصصاً بالتعريف بمصطلحي الاستيفاء والدَّين، ثم نبين أقسام الدَّين في الفقه الاسلامي:

أولاً- معنى الاستيفاء لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين الايفاء:

فالاستيفاء: مصدر فعله (استوفى) (يستوفي) وأصل مادته الوفاء، فهو مزيد بالألف والسين والتاء[٤].

والوفاء في اللغة: التمام والكمال[٥].

يقول ابن فارس: «والحرف المعتل كلمة تدل على إكمال واتمام، منه الوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط. ووفى: أوفى، فهو وفي. ويقولون: أوفيتك الشيء، إذا قضيته إياه وافيا. وتوفيت الشيء واستوفيته; [إذا أخذته كله] حتى لم تترك منه شيئا»[٦].

ويقول الأزهري الهروي: «وكل شَيْء بَلغ تَمام الْكَمَال، فقد وَفَى وتَمّ»[٧]. وكما تبين فإن معنى الاستيفاء في اللغة: أخذ الشيء كاملا.

أما في الاصطلاح: فالاستيفاء: أخذ صاحب الحق حقه كاملاً[٨].

أما الفرق بين الاستيفاء والايفاء فيمكن القول:

الاستيفاء: أخذ صاحب الحق لحقه ويكون ممن له الحق.

والايفاء: دفع الحق لصاحبه ويكون ممن عليه الحق[٩].

ثانياً- معنى الدين لغة واصطلاحا:

قال ابن فارس: «الدال والياء والنون أصل واحد إليه، يرجع فروعه كلها وهو جنس من الانقياد والذل .. ثم قال: والدين من قياس الباب المطرود لأن فيه كل الذل والذل[١٠] ولذلك يقولون: الدين ذل بالنهار وغم بالليل»[١١].

والدَّيْنُ: مصدر دان يدين دينا[١٢] واسم الفاعل (دائن)[١٣] واسم المفعول (مدين)[١٤] ومديون[١٥] والجمع أدين وديون، والأخير أكثر استعمالاً[١٦].

يقال لمن أخذ دينا: أدان، واستدان، وتدين[١٧].

ويقال لمن أعطى دينا: أدان[١٨], ودين[١٩].

ودنته: من الأضداد: إذا أعطيته الدين، وإذا استقرضت منه[٢٠].

ودان فلان: إذا عامله فأعطاه ديناً، وأخذ بدين[٢١].

ويقال لمن عليه الدين: مدين, ومديون, ومدان[٢٢].

ويقال لمن له الدين: مدين[٢٣].

ودائن: لمن عليه الدين، ولمن له الدين[٢٤]، وأكثر استعماله في الثاني[٢٥]، وهو ما عليه الاستعمال عند الفقهاء[٢٦].

ومديان: من الأضداد يقال لمن يقرض كثيراً، ولمن يستقرض كثيراً، إلا أن استعماله في الأكثر لمن عليه الدين[٢٧].

يقول ابن الأثير الجزري: «الْمِدْيَانُ: الكَثيرُ الدَّيْن الَّذِي عَلَته الدُّيُونُ، وَهُوَ مِفعال مِنَ الدَّين للمبَالغة»[٢٨].

ولذلك فإن الدَّيْنَ يطلق ويراد به أحد المعاني الآتية:

١. كل شيء غير حاضر[٢٩].
٢. ما له أجل[٣٠].
٣. القرض: يقال: دنت الرجل إذا أقرضته[٣١].
٤. الموت: لأنه دين على كل أحد[٣٢].
٥. المطاعة: قال: دان له: أي: أطاعه كرها[٣٣].
٦. الذل: يقال: دانه: أي: أذله[٣٤].
٧. الجزاء: يقال: دانه أي: جازاه[٣٥].

أما في الاصطلاح:

فللفقهاء في معنى الدَّيْن قولان:

الأول:

الدَّيْنُ: هو المال[٣٦] الثابت في الذمة بدلاً عن شيء آخر.

وبه قال جمهور الحنفية[٣٧].

فلا يكون ديناً عند جمهور فقهاء الحنفية: ما ثبت في الذمة من مال ليس بدلاً عن شيء آخر.

قال الحموي: «الدين في عرف أهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلاً عن شيء آخر»[٣٨].

ويقول الشلبي: »الدَّيْنَ عِبَارَةٌ عَنْ وُجُوبِ تَمْلِيكِ الْمَالِ فِي الذِّمَّةِ بَدَلًا عَنْ شَيْءٍ كَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ وَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالْمَهْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ»[٣٩].

ولذا قالوا: إن الزكاة ليست ديناً حقيقة.

حيث نص ابن الهمام على ذلك بقوله: «الزكاة تَمْلِيكُ طَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ مُقَدَّرَةً لَا دَيْنَ ثَابِتَ فِي الذِّمَّةِ»[٤٠].

ويقول الشلبي: «وَلَيْسَ الزَّكَاةُ بَدَلًا عَنْ شَيْءٍ آخَرَ، فَلَا يَكُونُ دَيْنًا»[٤١].

الثاني:

الدين: هو المال الثابت في الذمة.

وبه قال: جمهور الفقهاء من المالكية[٤٢] والشافعية[٤٣] والحنابلة[٤٤] والظاهرية[٤٥] وبعض الحنفية[٤٦].

وعلى هذا القول: فإن كل مال ثابت في الذمة هو دين، سواء كان بدلاً عن شيء آخر، كثمن المبيع، وعوض المنفعة المستأجرة، وبدل القرض، وعوض المتلف، وأرش الجناية، والمهر، والخراج، أو لم يكن بدلاً عن شيء آخر، كالضمان، والزكاة.

التعريف المختار:

من خلال ما مرة بنا من معنى الدَّيْن: فالراجح هو ما عليه اصطلاح الجمهور؛ لأن المال الثابت في الذمة، والذي ليس بدلاً عن شيء آخر حكمه حكم المال الثابت في الذمة، ووجوب الأداء، فلا يخرج عن مسمى الديون.

المبحث الثاني
حكم المطالبة بالدين وحسن المطالبة به

في هذا المبحث سنتطرق إلى نقطتين في غاية الأهمية، وهما:

١. حكم المطالبة بالدين.
٢. حسن المطالبة بالدين.

أولاً: حكم المطالبة بالدين:

لم يختلف الفقهاء قديماً ولا حديثاً على هذا الحق (الدَّيْن) الذي كفله التشريع الاسلامي حين بين في كثير من النصوص القرآنية والسنة النبوية، على أنه حقٌ لكل واحدٍ، دون التمييز بين الناس، فحقوق الناس في ديننا الاسلامي مصانةٌ، بغض النظر عن معتقد الفرد أو مسلك انتمائه أو عرقه أو لونه، وهذه ميزةٌ امتاز بها التشريع السماوي عن باقي القوانين والدساتير الوضعية.

فقد اتفق الفقهاء من: الحنفية[٤٧]، والمالكية[٤٨]، والشافعية[٤٩]، والحنابلة[٥٠], والظاهرية[٥١]، على أن لصاحب الحق المطالبة بدينه.

والأدلة على جواز المطالبة بالدين كثيرة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[٥٢].

وجه الدلالة في الآية:

جاء في أحكام القرآن: «وقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ قد اقتضى ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين»[٥٣].

حيث جعل الله عز وجل لهم أن يأخذوا رؤوس أموالهم، ولا يحصل لهم هذا إلا بالمطالبة[٥٤].

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٥٥].

وجه الدلالة في الآية:

يقول ابن جرير الطبري: «وأولى القولين بتأويل الآية، قول من قال: «معنى ذلك: إلا ما دمت عليه قائمًا بالمطالبة والاقتضاء». من قولهم: «قام فلان بحقي على فلان حتى استخرجه لي»، أي عمل في تخليصه، وسَعى في استخراجه منه حتى استخرجه. لأن الله عز وجل إنما وصفهم باستحلالهم أموال الأميين، وأنّ منهم من لا يقضي ما عليه إلا بالاقتضاء الشديد والمطالبة»[٥٦].

٣. قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٥٧].

وجه الدلالة في الآية: دلت الآية على إنظار المدين إذا كان معسراً.

ومفهوم ذلك جواز المطالبة بالدين إذا كان المدين قادراً على الوفاء[٥٨].

٤. ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه، فأغلظ له[٥٩]، فهم به أصحابه فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً»[٦٠].

وهذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل مطالبته بالدين، بل أقره على ذلك، ولو كانت المطالبة ممنوعة لما أقره، ولأنكر عليه، فدل ذلك على جواز المطالبة.

٥. ما ورد عن ابن عمر وعائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من طالب حقا فليطلبه في عفاف[٦١] وافٍ أو غير وافٍ»[٦٢].

والحديث نص في جواز المطالبة بالحق.

ثانياً- حسن المطالبة بالدين.

وفيها ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: عدم الالحاف بالطلب.

النقطة الثانية: امهال المدين وعدم التضييق عليه.

النقطة الثالثة: الوضع من المدين.

النقطة الأولى- عدم الإلحاف في الطلب:

حَضَّ الإسلام صاحبَ الحق أن يكون سمحاً في الاقتضاء، سهلاً في الطلب، حَسَنَ التعامل، وذلك بترك المشاحنة والتضييق على المدين بالمطالبة؛ تحقيقاً لصفاء القلوب، وتقوية لأواصر الأخوة، ولأن السهولة في الطلب، تحفظ كرامة المدين، وتغرس في نفسه المودة للدائن، وتحثه على بذل الجهد في الأداء قدر طاقته.

يقول الله عز وجل حاضا صاحب الحق بالمطالبة بالمعروف: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ** ﴾[٦٣].

قال القرطبي: «هذه الآية حض من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب وحسن القضاء من المؤدي»[٦٤].

يقول البيضاوي: «والمراد به وصية العافي بأن يطلب الدية بالمعروف فلا يعنف، والمعفو عنه بأن يؤديها بالإحسان: وهو أن لا يمطل ولا يبخس»[٦٥].

وكثيرا ما دعا النبي ﷺ بالرحمة لمن تسامح في اقتضاء حقه:

فقد ورد عن جابر بن عبدالله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله امْرَءاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**»[٦٦].

وقد أخبر رسول الله ﷺ عن رجل غفر الله له، كان سمحاً في تعامله.

حيث يقول جابر بن عبد الله ﷺ: قال رسول الله ﷺ «غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا اقتضى»[٦٧].

والنبي ﷺ حث صاحب الحق بالمطالبة الحسنة لحقه، وعدم الالحاح فيه، حيث يقول «من طالب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف»[٦٨].

يقول ابن حبان: «قوله ﷺ (في عفاف) شرط أريد به الزجر عن ضد العفاف مما

لا يحل استعماله»[٦٩].

وبين رسول الله ﷺ أن خير بني آدم الحَسَنُ الطلب، وشرهم سيءُ الطلب.

فقد أخرج الترمذي بسنده: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوما صلاة العصر بنهار ثم قام خطيبا .... فكان فيما قال: «... ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى ... ألا وخيرهم الحَسَنُ القضاء، الحَسَنُ الطلب، ألا وشرهم سيءُ القضاء، سيءُ الطلب»[٧٠].

النقطة الثانية– إمهال المَدِين وعدم التضييق عليه:

من حسن الاقتضاء المندوب إليه شرعاً: إمهال المدين وإنظاره في الدَّيْنِ الحال بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء بما عليه، من غير كلفة أو مشقة تلحقه ببدنه أو ماله.

فإذا كان المدين ببلد وماله ببلد آخر ´فيمهل بقدر ما يتيسر له إحضاره فيه من غير تضييق عليه باستعجال احضاره واذا لم يكن عند المدين مال حاضر من جنس الدَّيْنِ، بحيث لا يتمكن من الوفاء إلا ببيع عين مالية يشق عليه خروجها من ملكه، فيستحب للدائن إمهاله حتى يمكنه من الوفاء بلا مشقة[٧١].

قال ابن رشد:

«وأما المعسر الذي ليس بمعدم، وهو الذي يحرجه تعجيل القضاء ويضر به، فتأخيره إلى أن يوسر، ويمكنه القضاء من غير مضرة تلحقه، مرغب فيه ومندوب إليه»[٧٢].

وقال ابن فرحون:

«فإن كان يقدر على الأداء، ولكن بمضرة، فإنظاره مستحب»[٧٣].

أما إذا كان المدين لا يستطيع الوفاء وقت الطلب، فيمهل وجوباً بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء[٧٤].

يقول عبد الوهاب السبكي:

«إذا حل الدين وجب تأخير الطلب به إلى فتح الصندوق واحضار القفل أو المال من البيت. . . وكذا بيع سلعه»[٧٥].

ويقول البهوتي:

"فإن كان له أي: المدين سلعة، فطلب من رب الحق أن يمهله حتى يبيعها ويوفيها الدين من ثمنها، أُمهل بقدر ذلك، أي: بقدر ما يتمكن من بيعها والوفاء، وكذلك إن طولب بمسجد أو سوق، وماله بداره أو مودع، أو ببلد آخر، فيمهل بقدر ما يحضره فيه»[٧٦].

النقطة الثالثة– الوضع من المدين:

يستحب للدائن الوضع من دينه تخفيفاً عن المدين، وتيسيراً عليه.

ويتأكد الاستحباب كلما كان المدين محتاجاً، أو يشق عليه الوفاء بكامل الحق.

وقد حث رسول الله ﷺ صاحب الحق على الوضع من دَيْنِهِ بل وشفع في ذلك.

كما في حديث كعب بن مالك ﷺ: «أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى يا كعب قال: لبيك يا رسول الله، قال ضع من دَيْنِكَ هذا – وأوما إليه– أي: الشطر– قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه»(٧٧).

وحديث جابر بن عبدالله ﷺ: «أن أباه قتل يوم أحد شهيداً، وعليه دَيْنٌ، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلو تمر حائطي، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺحائطي، وقال: سنغدوا عليك، فغدا علينا حين أصبح، فطاف بالنخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها، فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها»(٧٨).

وعن عمرة بن عبدالرحمن قالت: «سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لاَ يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ»(٧٩).

ومما ورد في فضل التجوز عن المدين والوضع من الدين، ما رواه حذيفة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَلَقَّتِ المَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ**»(٨٠).

المبحث الثالث
بعض أحكام الحجر على المدين المفلس

في هذ المبحث سندرس اختلاف الفقهاء في بعض أحكام الحجر على المدين المفلس كوسيلة لاستيفاء الدين إذا كان المدين مفلساً ولا يستطيع الوفاء بما في ذمته.

وقبل الدخول إلى هذه المسألة الفقهية لابد من التطرق إلى نقطة مهمة كتمهيد لها وهي: معنى المفلس لغة واصطلاحاً.

فالمفلس في اللغة: له معنيان:

أحدهما: مَنْ صار ذا فلوس[٨١]، بعد أن كان ذا دراهم.

والآخر: مَنْ ذهب مالُهُ، أي: صار إلى حال ليس معه فلس[٨٢].

أما في الاصطلاح: فللفقهاء في تعريف المفلس معنيان:

الاول: انه المدين الذي لا يفي ماله بدينه.

وهذا تعريف جمهور الفقهاء للمفلس .

قال العيني: «المفلس من تزيد ديونه على موجوده»[٨٣].

وقال محمد عليش: «وفلس: بضم الفاء وكسر اللام مشددة، المدين: الذي أحاط الدين بماله»[٨٤].

ويقول الرافعي: «قال الأئمة – رحمهم الله – المفلس من عليه ديون لا يفي بها ماله»[٨٥].

وقال أيضا:

«فيما نقلناه عن الأئمة في تفسير المفلس قيدان أحدهما: المديونية، والآخر: أن يكون ماله قاصرا عن الوفاء بالديون»[٨٦].

ويقول شمس الدين المقدسي:

«المفلس في عرف الفقهاء: من دينه اكثر من ماله»[٨٧].

وقد اشتمل تعريف الجمهور للمفلس على ثلاثة قيود هي:

أولاً: وجود الديون، وقد خرج به من لا دين عليه، فلا يسمى مفلساً.

ثانياً: وجود المال، وقد خرج به المدين الذي لا مال له، فإنه لا يسمى مفلسا بل يسمى (معسرا)[٨٨].

ثالثاً: عدم وفاء المال بالديون، وقد خرج به المدين الذي يفي ماله بديونه، فإنه يعد (ملياً).

الثاني: ذكر ابن رشد الحفيد: إن الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين:

أحدهما: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه.

والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلا[٨٩].

وأما الثاني فقد اشتمل على أمرين:

أولهما: وجود الديون، وهذا يتفق مع الجمهور فيه، وقد تقدم ما يخرج به.

وثانيهما: عدم المال، وهذا يختلف عن ما عليه تعريف الجمهور.

حيث إن المفلس عندهم _ كما تقدم _ له مال، إلا أن هذا المال لا يفي بجميع ديونه.

التعريف المختار:

إذا عرف من أحكام المدين المفلس جواز الحجر عليه _ كما سيأتي _ يترجح تعريف الجمهور؛ لأن من لا شيء عنده لا يحجر علي.

وإذا كان الحجر من مقتضيات الإفلاس، فلا يسمى من لا يملك شيئاً مفلساً، بل معسراً.

ومما يؤيد هذا الاختيار ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٩٠].

حيث إن الذي يستحق النظرة إلى الميسرة هو من لا مال له معلوم يفي بشيء من دينه، وقد أفادت الآية أنه يسمى (معسراً).

٢. ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»[٩١].

والمراد بالمفلس هنا: «من له مال لا يفي بديونه» دون من لا مال له؛ بدليل إنه لو لم يكن للمدين مال معلوم يمكن وفاء دينه أو بعضه منه، لما ثبت لمن وجد عين ماله عند المدين حق استرداده، لتعلق حاجة المدين بتلك العين، ولاستحقاقه النظرة إلى الميسرة... والله أعلم بالصواب.

بعد أن وقفنا على مفهوم المفلس في اللغة والاصطلاح، نأتي على بيان حكم الحجر على المدين المفلس لاسترداد الدين منه.

وتتضمن أربع مسائل هي:

الأولى: في حكم الحجر.

الثانية: الحجر بطلب بعض الغرماء.

الثالثة: الحجر من غير طلب الغرماء.

الرابعة: الحجر بالدين المؤجل.

وسنأتي على كل من هذه المسائل بشيء من التوضيح لبيان آراء الفقهاء فيها والأدلة التي استندوا عليها فيما يأتي:

المسألة الأولى- حكم الحجر على المفلس:

للعلماء في الحجر على المدين المفلس رأيان:

الرأي الأول- إنه لا يحجر عليه:

وبه قال الامام أبو حنيفة(٩٢).

يقول المرغيناني:

«قال أبو حنيفة: لا أحجر في الدَّيْنِ، وإذا وجبت ديونٌ على رجل، وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه، لم أحجر عليه»(٩٣).

مستدلاً بما يأتي:

١. ما ورد عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: «أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: «**فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غَنِيمَةً لَهُ**»(٩٤).

وجه الدلالة في الحديث:

إن النبي عليه الصلاة والسلام لم يبع ماله وإنما حبسه حتى باع وقضى دينه، ولو كان الحجر مشروعاً لما حبسه، ولباع عليه ماله وقضى دينه(٩٥).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الاول: إن الحديث معلول بالانقطاع(٩٦).

الثاني: إن الحديث ليس في محل النزاع، إذ هو في المدين الموسر.

٢. ما ورد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه: إن رسول الله ﷺ قال: «**....إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.... الحديث**»(٩٧).

وجه الدلالة في هذا الحديث:

إن نفس المدين لا تطيب بالحجر عليه وبيع ماله، وإذا كان كذلك، فلا يصح الحجر عليه وبيع ماله(٩٨).

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: إن هذا الحديث عام، وقد خصص بالنصوص الدالة على الحجر على المدين، وقضاء دينه من ماله(٩٩).

الثاني: إن المدين إذا أفلس تعلق حقُ الغرماء بعين ماله، فيحجر عليه، كما يحجر على المريض لأجل الورثة.

٣. إن في الحجر على المدين إهدارا لأهليته، وإلحاقاً له بالبهائم، فلا يحجر عليه[١٠٠].

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا يترتب على الحجر إهدار لأهلية المدين، أو امتهان لأدميته، بل تعتبر أهليته أهليةً كاملةً، وتنفذ سائر تصرفاته غير المالية، وكذا المالية إذا كانت في الذمة، وإنما يمنع من التصرف الذي يضر بالغرماء، وهذا ليس لنقصٍ في أهليته وإنما لحق الغرماء، كما يمنع البائع من التصرف في المبيع لحق المشتري، وكما يمنع الراهن من التصرف في الرهن لحق المرتهن.

٤. إن في الحيلولة بين المدين وبين المتصرف في ماله ضرراً عليه، فلا يصار إليه[١٠١].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: منع حصول الضرر؛ لأن الحجر على المفلس وقضاء دينه من ماله يترتب عليه براءة ذمته بقدر ما قضي من دينه، وإنظاره فيما بقي بذمته من الدين إلى الميسرة، وهذا منفعة محضة، وإذا كان هذا منفعة فلا ضرر في الحجر والحال هذه.

الثاني: إن سُلِّمَ بحصول الضرر على المفلس بالحجر عليه وقضاء دينه من ماله، فليس كل ضرر يزال، وإلا لم يلزم البائع التسليم العين المعقود عليها؛ لأن في التسليم ضرراً عليه، وإلا لم يلزم من أتلف مالاً لغيره بالضمان؛ لأن فيه ضرراً عليه، بل لو كان كل ضرر معتبراً لما أقيمت الحدود والتعزيرات.

الرأي الثاني- إنه يحجر عليه:

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو المفتى به في المذهب الحنفي[١٠٢]، وهو مذهب المالكية[١٠٣] والشافعية[١٠٤] والحنابلة[١٠٥].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما ورد عن كعب بن مالك ﷺ: «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دَيْنٍ كان عليه»، وفي لفظ آخر: «كان معاذ بن جبل ﷺ شابا حليما سمحا، من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له، فأبوا، فلو تركوا

أحدا من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء»[١٠٦].

وجه الدلالة في هذا الحديث:

إن النبي ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله وقضى به دينه، فدل هذا على أن للحاكم الحجر على المدين المفلس، ولو كان الحجر غير جائز لما فعل ذلك[١٠٧].

وقد نوقش من وجهين:

الاول: إن الحديث روي بسند مرسل[١٠٨].

وأجيب عن هذا الوجه بما يأتي:

أ – إن الحديث روي بسند متصل[١٠٩].

ب – لا يسلم بأن الحديث المرسل ليس بحجة، بل قال بالاحتجاج به أبو حنيفة ومالك وأحمد.

ج – لو سلمنا أنه الحديث مرسل، فإن الحنفية يرون حجية المرسل.

الثاني: إن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله بالتماس منه دون طلب غرمائه، لينال بركة النبي ﷺ، فيصير فيه وفاء بديونه[١١٠].

وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه: «خلاف ما صح من الروايات المشهورة ففي المراسيل لأبي داوود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك»[١١١].

٢. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: «**اقْضِ دَيْنَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ**»[١١٢].

وجه الدلالة في الحديث:

إن النبي ﷺ أبطل تصرف المدين بماله، وباعه ليقضي دينه، وهذا هو الحجر[١١٣].

٣. عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ دَلاَفٍ الْمُزَنِيِّ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا. ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَأَفْلَسَ. فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ. فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ. أَلاَ وَإِنَّهُ أَدَانَ مُعْرِضاً. فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ. نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ. وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ. فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ

وَآخِرَهُ حَرْبٌ»[١١٤].

وقد احتج بالحديث هذا اللفظ كل من: أبي عبيد القاسم بن سلام، وابن حزم، والصنعاني[١١٥].

وجه الدلالة في الحديث:

إن عمر بن الخطاب ﷺ قسم مال المدين على غرمائه، وفي الغالب لا يكون جميع المال من جنس الدين، فلا بد من بيع ماله لكي يقسم على غرمائه.

قال السرخسي: «ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان هذا اتفاقا على أنه يباع على المديون ماله»[١١٦].

٤. لَمّا جاز الحجر بالمرض لأجل الورثة؛ لأن المال صار إليهم وإن لم يملكوه في الحال، فأولى أن يجوز الحجر بديون الغرماء؛ لأن المال لهم، وقد استحقوه في الحال[١١٧].

٥. إن الحجر يترتب عليه مصلحة راجحة وذلك من وجهين:

أ – حفظ حقوق الغرماء من أن يتلف المدين ماله بالتبرع أو المحاباة.

ب – قضاء الدين على المدين، أو تخفيفه، وهذا يترتب عليه براءة ذمته بقدر ما يقضى من دينه، وانظاره فيما تبقى.

والشريعة الاسلامية إنما جاءت بجلب المصالح، ودرء المفاسد، فيكون الحجر مشروعاً.

الترجيح:

الذي يترجح من القولين هو القول بالحجر على المدين المفلس؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها من قال به، وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف أدلة القول الآخر؛ بالمناقشة الواردة عليها، ويكفي للقول بالحجر على المدين المفلس لأنه قضاء رسول الله ﷺ، وفيه أداء لحقوق الغرماء، أو بعضها، وإبراء لذمة المدين، أو التخفيف عنها .. والله أعلم.

المسألة الثانية- الحجر بطلب بعض الغرماء:

وتتكون هذه المسألة من فرعين:

الأول: إذا كان دَيْنُ مَنْ طَلَبَه يزيد على مال المدين.

الثاني: إذا كان دَيْنُ مَنْ طَلَبَه لا يزيد على مال المدين.

فأما الفرع الأول:

إذا كان دين الطالب أو الطالبين للحجر يزيد على مال المدين:

فذهب عامة الفقهاء القائلين بالحجر من: الحنفية[١١٨] والمالكية[١١٩] والشافعية[١٢٠] والحنابلة[١٢١]: إلى أنه يحجر على المدين، ولو لم يطلبه بقية الدائنين؛ وذلك لعجز مال المدين عن الوفاء بما يطالب به المدين من دين.

وأما الفرع الثاني:

إذا كان دين الطالب أو الطالبين للحجر لا يزيد على مال المدين:

فللفقهاء في الحجر على المدين رأيان:

الرأي الأول- إنه لا يحجر عليه:

وبه قال الشافعي في الأصح[١٢٢]، وهو وجه عند الحنابلة[١٢٣].

واستدلوا:

بأن دَيْنَ الطالب يمكن وفاؤه بكماله، فلا ضرورة إلى الحجر[١٢٤].

وقد نوقش: بأن الحجر إنما كان خوفاً من تصرف المدين بالمال في غير سداد الدين، وإمكان الأداء لا يدفع هذا المحذور، فلا يمنع الحجر.

الرأي الثاني- إنه يحجر عليه:

وبه قال الحنفية[١٢٥] والمالكية[١٢٦] والحنابلة[١٢٧] في الأصح، وهو قول عند الشافعية[١٢٨].

واستدلوا:

بأن الحجر شرع لمصلحة الدائنين، حفظاً لحقوقهم، ومنع ما قد يضر بهم من تصرفات مدينهم، بأن يتلف ماله بالتبرع أو المحاباة، وهذا الضرر يقع على البعض كما يقع على الكل، فلا يضيع حق الطالب بتكاسل غيره[١٢٩].

الترجيح:

الراجح هو القول بالحجر ولو كان بطلب من لا يزيد دينه على مال المدين؛ وذلك لأنه يحقق المصلحة التي توخاها الشارع بحفظ الحقوق، وسداً لذريعة تواطئ

المدين مع بعض دائنيه، بحرمان البقية من سداد ديونهم ..... والله أعلم.

المسألة الثالثة- الحجر من غير طلب الغرماء:

وتتكون هذه المسألة من فرعين هما:

الفرع الأول: إذا كان بطلب من المدين:

إذا طلب المدين الحجر على نفسه من غير أن يطلبه الغرماء:

فقد اختلف الفقهاء في حكم الحجر على نفس المدين، ولهم فيه رأيان:

الرأي الأول- إنه يحجر عليه:

وبه قال الشافعية في الأصح[١٣٠].

واستدلوا بما يأتي:

١. إن النبي ﷺ حجر على معاذ ﷺ بطلبه[١٣١].

٢. وقد رد الحافظ ابن حجر القول بأن الحجر على معاذ كان بطلبه فقال: «إنه خلاف ما صح من الروايات المشهورة، ففي المراسيل لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك، وأما رواه الدارقطني أن معاذا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجة فيها أن ذلك لالتماس الحجر وإنما فيها طلب معاذ الرفق منهم وبهذا تجتمع الروايات»[١٣٢].

٣. إن للمدين غرضاً ظاهرا، وهو صرف ماله في دَيْنِهِ، فيكون الحجر بطلبه جائزاً[١٣٣].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن غرضه يمكن تحصيله، بأن يبيع ماله ويقسمه على الغرماء، وليس إيفاء دينه متوقفاً على الحجر[١٣٤].

الرأي الثاني: إنه لا يحجز عليه:

وبه قال الحنفية[١٣٥] والمالكية[١٣٦] والحنابلة[١٣٧] وهو وجه عند الشافعية[١٣٨].

واستدلوا بما يأتي:

١. إن الحجر لمصلحة الغرماء، وهم ناظرون لأنفسهم، فليس للمدين طلبه لنفسه[١٣٩].

٢. إن الحجر ينافي الحرية والرشد، وإنما جاز بطلب الغرماء للضرورة، حيث لا يتمكنون من تحصيل مقصودهم إلا بالحجر، خشية ضياع المال، بخلاف المدين فإن غرضه الوفاء بدينه، وهو متمكن منه[١٤٠].

الترجيح:

والراجح من الرأيين هو عدم الحجر على المدين بطلبه؛ لقوة أدلة من قال بهذا الرأي، وسلامتها من المناقشة، في مقابل ما أُورِد على أدلة القول الآخر من مناقشة .. والله أعلم...

الفرع الثاني: الحجر على المدين من غير طلب:

ويتضمن هذا الفرع نقطتان هما:

الأولى: إذا كان الحق لمن للحاكم عليه ولاية.

الثانية: إذا كان الحق لمن لا ولاية للحاكم عليه.

النقطة الأولى: إذا كان الدين لمن للحاكم عليه ولاية:

فإذا كان الدين لمن للحاكم عليه ولاية، كالصبي والمجنون وغيرهما من المحجور عليهم، لحفظ أنفسهم، ولم يسأل وليهم الحجر على مدينهم، فإن للحاكم الحجر على مدينهم من غير سؤال.

وذلك؛ لأن الحاكم ناظر في مصلحتهم، وإذا كانت مصلحتهم في الحجر على مدينتهم فله ذلك من غير سؤال.

ومثل المحجور عليه لحفظ نفسه ما لو كان الدين لمسجد، أو جهة عامة – كالمسلمين – كمن مات وله مال على مفلس وورثه المسلمون[١٤١].

النقطة الثانية: إذا كان الدين لمن ليس للحاكم عليه ولاية:

وإذا كان الدين لمن لا ولاية للحاكم عليه، ولم يطلب الحجر الغرماءُ، أو بعضهم، أو من ينوب عنهم، فإن المدين لا يحجر عليه؛ لأن الحجر إنما جاز لمصلحة الغرماء وهم لم يطلبوه[١٤٢].

المسألة الرابعة- الحجر بالدين المؤجل:

وتتضمن هذه المسألة من فرعين هما:

الأول: إذا لم يكن معه دين حال.

الثاني: إذا كان معه دين حال.

الفرع الأول: الحجر بالدين المؤجل إذا لم يكن معه دين حال:

فإذا كان الدين كله مؤجلاً لم يحجر به؛ لأنه لا يطالب به قبل حلول أجله، ولو حجر به لسقطت فائدة التأجيل(١٤٣).

يقول الخرشي في شروط الحجر على المدين المفلس:

«أن يكون الدين المطلوب تفليسه قد حل أصالة، أو لانتهاء أجله، إذ لا حجر بدين مؤجل»(١٤٤).

ويقول الخطيب الشربيني:

«ولا حجر بالمؤجل؛ لأنه يطالب به في الحال»(١٤٥).

ويقول الموفق ابن قدامة:

«ومن لزمه دين مؤجل لم يجز مطالبته به؛ لأنه لا يلزمه اداؤه قبل أجلهن ولا يجوز الحجر عليه به؛ لأنه لا يستحق المطالبة به، فلم يجز منعه من التصرف في ماله بسببه» (١٤٦).

الفرع الثاني: الحجر بالدين المؤجل اذا كان معه دين حال:

وفيه نقطتان:

الأولى: إذا كان المال لا يفي بغير الدين الحال.

الثانية: إذا كان المال يفي بالدين الحال وبعض المؤجل.

النقطة الاولى: إذا كان المال لا يفي بغير الدين الحال.

للفقهاء في الحجر على المدين إذا كان معه دين حال، ولا يفي ماله بغير الدين الحال رأيان هما:

الرأي الأول: إنه يحجر عليه: وهو المذهب عند المالكية(١٤٧).

قال خليل في مختصره فيما يحجر به من المدين:

«دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي المؤجل»(١٤٨).

قال الخرشي تعليقا على ما ذكره خليل:

«وأحرى إن لم يبق للمؤجل شيء»(١٤٩).

واستدلوا بما يلي:

إنه يحجر على المدين بدينه المؤجل، وان كان ماله يفي بدينه الحال؛ خوفاً من أن لا يكون له عند الأجل وفاء به(١٥٠).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: بأن مال المدين يفي بديونه الحالة، فإذا حجر عليه بدينه المؤجل، لزم منه مطالبته به قبل حلول أجله، ولا تجوز المطالبة بالدين قبل حلول أجله؛ لأن الأجل حق للمدين، وقد رضي الدائن بتأجيله، فهو قد أسقط حقه في المطالبة به قبل حلول أجله والساقط لا يعود.

الوجه الثاني: إن الدين المؤجل لا يلزم لبقائه إلى أجله أن يكون عند المدين ما يفي به، وإلا لسقطت فائدة التأجيل.

الرأي الثاني: إنه لا يحجر عليه:

وبه قال الشافعية[١٥١] والحنابلة[١٥٢] وهو قول للمالكية اختاره المازري[١٥٣].

قال النووي: «فإن كان بعضه حالا، فإن كان قدرا يجوز الحجر له، حجر وإلا فلا» [١٥٤].

وقال ابن مفلح: «ومن ماله قدر دينه الحال لم يحجر عليه»[١٥٥].

واستدلوا بما يأتي:

١. إن مال المدين يفي بديونه الحالة، أما المؤجلة فغير مطالب بها في الحال، فلا يحجر عليه بما لا يطالب به[١٥٦].

٢. القياس على ما إذا كانت جميع الديون مؤجلة، بجامع الأجل وعدم المطالبة في كل حال.

الترجيح:

والرأي الراجح بعد ان اطلعنا على ما قاله الفقهاء في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم الحجر؛ لقوة أدلتهم، حيث أن الحجر على خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا عند الحاجة، ولا حاجة هنا؛ لتمكن المدين من الوفاء بديونه المطالب بها.

النقطة الثانية: إذا كان المال يفي بالدين الحال وبعض المؤجل:

فإذا اجتمع دَيْنٌ حالٌ، ودَيْنٌ مؤجلٌ، ومالُ المدين يفي بالدين الحال وبعض الدين المؤجل[١٥٧]، فهل يحجر عليه؟:

اختلف الفقهاء في الحجر على المدين في هذه الحال على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إنه يحجر عليه: وهو المذهب عند المالكية[١٥٨].

واستدلوا: بما استدلوا به في حالة ما إذا كان مال المدين يفي بالحال دون

المؤجل[١٥٩].

الرأي الثاني: إنه لا يحجر على المدين بالمؤجل، إذا كانت الفضلة الباقية بيده يعامله الناس بها، ويرجى من تنميته لها .ما يقضي به الدين المؤجل:

وهو قول للمالكية – قال به ابن محرز[١٦٠].

وهو ظاهر كلام ابن عرفة، واختاره المَوَّاق[١٦١].

واستدلوا: بما ذكره البناني في حاشيته على شرح الزرقاني في مستند هذا القول: «ولعله توفيق بين القولين»[١٦٢].

ونوقش هذا الدليل: بأن التوفيق بين القولين قد يسلم به في حال التعارض، إلا أنه لا تعارض هنا بين القولين، لترجح أحداهما على الآخر؛ حيث إن الأصل هو عدم الحجر، فلا يصار إليه إلا مع الحاجة لتحقيق مصلحة راجحة، ولا حاجة هنا؛ لتمكين المدين من الوفاء بدينه الحال المطالب به، وأما المؤجل، فالدائن قد أسقط حقه في المطالبة به، ورضي بتأجيل استيفائه إلى حين أجله، فلا يطالب المدين به قبل حلول أجله.

الرأي الثالث: إنه لا يحجر عليه: وبه قال الشافعية [١٦٣]والحنابلة[١٦٤]، وهو قول للمالكية – اختاره المازري[١٦٥].

واستدلوا: بما استدل به أصحاب الرأي الأول.

الترجيح:

أما الراجح من هذه الآراء هو القول بعدم الحجر؛ لما مر في المسألة السابقة .. والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه..

وبعد: فلابد من تسجيل أهم ما توصل إليه هذا البحث من نقاط مهمة فيما يأتي:

١. تبين أن الفرق بين الاستيفاء والايفاء: بأن الاستيفاء أخذ صاحب الحق لحقه ويكون ممن له الحق، والايفاء: دفع الحق لصاحبه ويكون ممن عليه الحق.
٢. من أهم ركائز حسن الطلب: عدم الالحاف بالطلب. وإمهال المدين وعدم التضييق

عليه، والوضع من دينه.

٣. الحجر على المدين المفلس؛ لأنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه أداء لحقوق الغرماء، أو بعضها، وإبراء لذمة المدين، أو التخفيف عنها.

٤. الحجر على المدين المفلس حتى ولو كان بطلب من لا يزيد دينه على مال المدين؛ وذلك لأنه يحقق المصلحة التي توخاها الشارع بحفظ الحقوق، وسداً لذريعة تواطئ المدين مع بعض دائنيه، بحرمان البقية من سداد ديونهم.

٥. عدم الحجر على المدين إذا كان معه دين حال، ولا يفي ماله بغير الدين الحال.

٦. لا يحجر على المدين المفلس إذا اجتمع عليه دَيْنٌ حالٌ، ودَيْنٌ مؤجلٌ، ومالُه يفي بالدين الحال وبعض الدين المؤجل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

هوامش البحث

(١) سورة الشورى: آية/١٥.

(٢) سورة النساء: آية/٢٩-٣٠.

(٣) سورة النحل: آية/٩٠.

(٤) ينظر: القاموس المحيط: ٤٠١/٤.

(٥) المصدر نفسه, ولسان العرب: ٩٦٠/٣ - ٩٦١.

(٦) معجم مقاييس اللغة ١٢٩/٦ .

(٧) تهذيب اللغة: ٤١٩/١٥.

(٨) ينظر استعمال الفقهاء له بهذا المعنى في: المبسوط: السرخسي: ٣٩/٢١، والهداية: المرغيناني: ٤٤٨/١٠، والمقدمات الممهدات: ابن رشد: ٤٠٦/٢، وبداية المجتهد: ابن رشد: ٢٢٥/٢, وحاشية العدوي على الخرشي: ٥٣/٥، وأحكام القرآن: الكيا الهراسي: ٢٦٤/١، وفتح العزيز شرح الوجيز: الرافعي: ٧٧٩/١٠، وشرح النووي, لصحيح الامام مسلم: ٢٢٤/١٠، وأسنى المطالب: زكريا الانصاري: ٢٣٠/٢، ومغني المحتاج: الشربيني: ١٤٧/٢, والمغني: ابن قدامة: ٣٥٧/٤ , ٥٠٤/٤، والكافي: ابن قدامة: ٢٨٥/٢، والقواعد، لابن رجب: ص/١٧.

[٩] ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٩٦١/٣، والأشباه والنظائر: ابن نجيم: ص/٤٢١، والكليات: أبو البقاء القريمي الحنفي: ٣٢٨/٢، وتكملة البحر الرائق: الطوري الحنفي: ٢٥/٨، وفتح العزيز شرح الوجيز: الرافعي: ٣٠٠/١٠، ومغني المحتاج: الشربيني: ١٧٩/٣، والكافي: ابن قدامة: ٢٦٠/٢.

[١٠] في لسان العرب ١٠٧٥/١: الذل: الهوان والحقارة (نقيض العز) يقال: هو ذليل. والذل: اللين والانقياد (ضد الصعوبة) يقال: هو ذلول (للانسان والدابة).

[١١] معجم مقاييس اللغة: ٣١٩/٢ – ٣٢٠.

[١٢] ينظر: تاج العروس: الزبيدي: ٢٠٧/٩.

[١٣] ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ١٠٤٣/١.

[١٤] حيث يبنى اسم المفعول الأجوف اليائي على حذف واو المفعول وحذف حركة الياء وكسر ما قبلها، ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٥٠٤/٢.

[١٥] في لغة بني تميم, كما في لسان العرب ١٠٤٧/١ , حيث يثبتون واو المفعول فيما عينه ياء، ينظر: شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك: ٥٠٥/٢.

[١٦] ينظر: القاموس المحيط: الفيروز أبادي: ٢٥٥/٤.

[١٧] ينظر: المخصص: ابن سيده: ٢٦٦/٣، وجمهرة اللغة: ابن دريد: ٦٨٨/٢, وأساس البلاغة: الزمخشري: ٢٩١/١، ومعجم ديوان الأدب: الفارابي: ٤٥٢/٣.

[١٨] ينظر: المخصص: الصفحة نفسها، وتهذيب اللغة: الأزهري الهروي: ١٨٣/١٤ .

[١٩] ينظر: أساس البلاغة: الصفحة نفسها.

[٢٠] ينظر: مجمل اللغة: ابن فارس: ٧٤٢/٢، وتهذيب اللغة: ١٨٢/١٤.

[٢١] ينظر: مجمل اللغة: الصفحة نفسها.

[٢٢] ينظر: تهذيب اللغة: ١٨٤/١٤، وجمهرة اللغة: ٦٨٨/٢.

[٢٣] ينظر: تهذيب اللغة: الصفحة نفسها، و(مدين) اسم فاعل من (ادان).

[٢٤] ينظر: لسان العرب: ١٠٤٣/١, وتاج العروس: ٢٠٩/٩.

[٢٥] محيط المحيط ص٣٠١.

[٢٦] ينظر: تبيين الحقائق: الزيلعي: ١٩٩/٥، وحاشية ابن عابدين: ١٦٥/٥، والأشباه والنظائر: ابن نجيم: ص/٤٢١، ونهاية المحتاج: الرملي: ٤١٢/٣، وتحفة المحتاج:

ابن الملقن: ١٤٠/٥، والأشباه والنظائر: السيوطي: ص/٣٧٥، ومعجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي: ص/٢٠٥.

(٢٧) ينظر: القاموس المحيط: الفيروز أبادي: ٢٢٥/٤.

(٢٨) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٠/٢ .

(٢٩) ينظر: لسان العرب: ابن منظور ١٠٤٣/١، والمخصص: ابن سيده: ٢٦٦/٣.

(٣٠) ينظر: تاج العروس: الزبيدي: ٢٠٧/٩، والقاموس المحيط: الفيروز أبادي: ٢٢٥./٤

(٣١) ينظر: أساس البلاغة: الزمخشري: ٢٩١/١، وتهذيب اللغة: الأزهري الهروي: ١٨٢/١٤.

(٣٢) ينظر: تاج العروس: الصفحة السابقة نفسها.

(٣٣) ينظر: معجم ديوان الأدب: الفارابي:٤١٠/٣، والفائق في غريب الحديث: الزمخشري:٣١٧/١.

(٣٤) ينظر: معجم ديوان الأدب: الصفحة نفسها.

(٣٥) ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ١٠٤٤/١، ومعجم ديوان الأدب: ٤١١/٣.

(٣٦) المال في اللغة: ما يملك من جميع الأشياء. ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٥٥٠/٣.

وفي الاصطلاح: هو ما له قيمة عامية بين الناس ويمكن الانتفاع به شرعاً لغير حاجة أو ضرورة. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي: ٥/٤، والموافقات: الشاطبي: ١٧/٢، والأشباه والنظائر: السيوطي: ص/٣٥٤، وكشاف القناع: البهوتي: ١٥٢/٣.

(٣٧) ينظر: فتح القدير: ابن الهمام: ٢٢١/٧، والكليات: أبو البقاء: ٣٢٨/٢، وحاشية ابن عابدين: ١٥٧/٥.

(٣٨) غمز عيون البصائر: ٥/٤.

(٣٩) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١٦٥/٤.

(٤٠) فتح القدير: ٢٢١/٧.

(٤١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١٦٥/٤.

(٤٢) ينظر: المنتقى: الباجي: ١١٧/٢، والقوانين الفقهية: ابن جزي: ص/٧١، والخرشي على مختصر خليل: ١٩٧/٨- ١٩٨، والفواكه الدواني: النفراوي:١٣٣/٢.

(٤٣) ينظر: مختصر المزني: ٢٠٦/٨, والمهذب: الشيرازي: ٣٤٤/١، والأشباه والنظائر: السيوطي: ص/٢٥٦ – ٣٦٣، ونهاية المحتاج: الرملي: ١٣٢/٣ ، ٦/٦.

(٤٤) ينظر: المغني: ابن قدامة: ٤٥/٣ , ٢٤٣/٣ والمنح الشافيات: البهوتي: ٣٩٠/٢, وكشاف القناع: البهوتي: ٣١٥/٤.

(٤٥) ينظر: المحلى: ابن حزم: ٨٠/٨.

(٤٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٥, ١٧٤/٧، ومرشد الحيران: محمد قدري باشا: ص/ ١٦٨.

(٤٧) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ١٠/٦، والهداية: المرغناني: ٢٧٨/٧، ومجمع الأنهر: داماد أفندي: ١٢٣/٢.

(٤٨) ينظر: المدونة: مالك بن أنس برواية سحنون: ٢١٠/٥، والمقدمات الممهدات: ابن رشد: ٣٠٦/٢.

(٤٩) ينظر: المهذب: الشيرازي: ٣٢٦/١– ٣٢٧، وروضة الطالبين: النووي: ٤/ ١٣٧، وأسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري: ٢/ ١٨٦.

(٥٠) ينظر: المغني: ابن قدامة: ٥٠١/٤، والقواعد: ابن رجب: ص/٥٣، وكشاف القناع: البهوتي: ٤١٧/٣ – ٤١٨.

(٥١) ينظر: المحلى: ابن حزم: ٧٩/٨.

(٥٢) سورة البقرة: آية/٢٧٩.

(٥٣) أحكام القرآن: الجصاص: ١٩٥/٢.

(٥٤) تفسير الطبري: ٣/ ١٠٩.

(٥٥) سورة آل عمران: آية/٧٥.

(٥٦) تفسير الطبري: ٥٢١/٦.

(٥٧) سورة البقرة: آية/٢٨٠.

(٥٨) المهذب: الشيرازي: ٣٢٧/١.

(٥٩) قال الحافظ ابن حجر: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِغْلَاظُ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْمُطَالَبَةِ مِنْ غَيْرِ قَدْرٍ زَائِدٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَيَكُونُ صَاحِبُ الدَّيْنِ كَافِرًا فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ كَانَ أَعْرَابِيًّا وَكَأَنَّهُ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ مِنْ جَفَاءِ الْمُخَاطَبَةِ». فتح الباري: ٥٦/٥.

(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه: ٦٢/٥ (مع فتح الباري) كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، رقم الحديث (٢٤٠١)، ومسلم في صحيحه: ١٢٢٥/٣ كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه . . . رقم الحديث (١٦٠١). قال الحافظ ابن حجر في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (فإن لصاحب الحق مقالا): «أي: صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الأدب المشروع». فتح الباري: ٥٦/٥ – ٥٧.

(٦١) العِفاف _ بفتح العين _: الكف عما لا يحل. عمدة القاري: العيني: ١٨٨/١١.

(٦٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (واللفظ له): ٨٠٩/٢ كتاب الصدقات، باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف رقم الحديث (٢٤٢١) والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٥٨/٥ كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: ٣٢/٢ كتاب البيوع. وقال، هذا حديث صحيح الاسناد، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الضمآن الى زوائد ابن حبان: ص/٢٨٣ كتاب البيوع باب حسن المطالبة، رقم الحديث (١١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢٥١/٧ كتاب البيوع والأقضية باب ثواب انظار المعسر والرفق به، رقم الحديث (٣٠٦٢)، وحسنه العجلوني في: كشف الخفاء ومزيل الالتباس: ٤٥٠/١ – ١٦٦/٢، وقال شهاب الدين البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: ٤٥/٢.

(٦٣) سورة البقرة: آية/١٧٨.

(٦٤) الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٥/٢.

(٦٥) انوار التنزيل ٩٩/١ , وينظر ايضا : اعلام الموقعين ١٠/٢ .

(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧٠٦/٤ (مع شرحه فتح الباري) كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم الحديث (٢٠٧٦)، قال الحافظ ابن حجر: «وَإِذَا اقْتَضَى أَيْ طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ وَعَدَمِ إِلْحَافٍ» فتح الباري: ٣٠٧/٤.

(٦٧) أخرجه الترمذي في سننه: ٦٠١/٣ كتاب البيوع باب ما جاء في استقراض البعير، رقم الحديث (١٣٢٠) وقال: هذا الحديث صحيح حسن غريب.

(٦٨) سبق تخريجه.

(٦٩) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: الأشقودري الألباني: ٣٥٧/٧.

(٧٠) سنن الترمذي: ٤٨٣/٤ – ٤٨٤، كتاب الفتن، باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم الحديث (٢١٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧١) ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون: ٣١٦/٢، وعمدة القاري: العيني: ٢٧٢/٩.

(٧٢) المقدمات الممهدات: ٣٠٧/٢.

(٧٣) تبصرة الحكام: ٣١٦/٢.

(٧٤) فتح الباري: ٦٥/٥.

(٧٥) الاشباه والنظائر: السبكي: ٢٦٩/١.

(٧٦) كشاف القناع: ٤١٩/٣.

(٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧٣/٥ كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم على بعض، رقم الحديث (٢٤١٨)، ومسلم في صحيحه: ١١٩٢/٣ كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين– رقم الحديث (١٥٥٨).

(٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه: ٩٥/٥ كتاب الاستقراض ، باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز ، رقم الحديث (٢٣٩٥).

(٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ٥٧ كتاب الصلح باب هل يشير الامام بالصلح؟ رقم الحديث (٢٠٧٧) ومسلم في صحيحه: ١١٩٢/٣، كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين، رقم الحديث (١٥٥٦).

(٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه: ٥٨/٥ كتاب الاستقراض, باب حسن التقاضي، رقم الحديث (٢٣٩١) ومسلم _ واللفظ له _ في صحيحه: ١١٩٤/٣، كتاب المساقاة باب فضل انظار المعسر، رقم الحديث (١٥٦٠).

(٨١) (الفلوس) جمع فلس: وهو عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس درهم. ينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار): ٧٠٠/١، والفلوس: هي أدنى الأموال بالنسبة لذاتها وباعتبار عدم الرغبة فيها للمعاملة والادخار. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٣١٠/٤، والمغني: ابن قدامة: ٤٥٢/٤.

(٨٢) ينظر معنى المفلس في: مجمل اللغة: ابن فارس: ٥٠٧/٢، ولسان العرب: ابن منظور: ١١٢٧/٢، والقاموس المحيط: الفيروزأبادي: ٢٣٨/٣، والمصباح المنير: الرافعي: ١٣٧/٢.

(٨٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٠ / ٢٣٣.

(٨٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: ٦١/٦.

(٨٥) فتح العزيز شرح الوجيز: ١٩٦/١٠.

(٨٦) المصدر نفسه: ١٩٨/١٠.

(٨٧) الشرح الكبير: ٤٥٥/٤ – ٤٥٦.

(٨٨) المعسر: مشتق من الاعسار يعسر والعسر: الضيق والشدة والصعوبة، ويطلق الاعسار بمعنى: ضيق الحال من جهة عدم المال. والمعسر في الاصطلاح الشرعي: من لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه، ولا يكون له مال لو باعه لأمكنه الأداء من ثمنه. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس: ٣١٩/٤، ولسان العرب: ابن منظور: ٧٧٤/٢، والقاموس المحيط: الفيروزأبادي: ٨٨/٢، وجمهرة اللغة: ابن دريد: ٧١٥/٢، والجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ٣٧٣/٣.

(٨٩) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد: ٢١٣/٢.

(٩٠) سورة البقرة: آية/٢٨٠.

(٩١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٦٢/٥ كتاب الاستقراض – باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، رقم الحديث (٢٤٠٢).

(٩٢) ينظر: المبسوط: السرخسي: ١٦٣/٢٤, والعناية: البابرتي: ٢٧١/٩.

(٩٣) الهداية: ٢٧١/٩.

(٩٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٢٤/٤ رقم الحديث (٢١٧٤٠) قال البيهقي في السنن الكبرى: ٤٦٧/١٠ «هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ بِمَعْنَاه, وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ, وَهُوَ ضَعِيفٌ».

(٩٥) ينظر: المبسوط: السرخسي: ١٦٥/٢٤.

(٩٦) ينظر: سنن البيهقي: الصفحة السابقة نفسها, والتلخيص الحبير: ابن حجر: ٤٦/٣.

(٩٧) أخرجه الامام أحمد في مسنده: ٢٩٩/٣٤ رقم الحديث (٢٠٦٩٥).

(٩٨) ينظر: المبسوط: السرخسي: الصفحة السابقة نفسها, وتبيين الحقائق: الزيلعي: ١٩٩/٥.

(٩٩) ينظر: نيل الأوطار: الشوكاني: ٣٦٧/٥, وسبل السلام: الصنعاني: ١٣/٣.

(١٠٠) ينظر: تبيين الحقائق: الزيلعي: ١٩٩/٥, والبناية: العيني: ٢٦٠/٨.

(١٠١) ينظر: المبسوط: السرخسي: ١٦٣/٢٤.

(١٠٢) ينظر: الاختيار: الموصلي: ٨٦/٢، وحاشية ابن عابدين: ١٥١/٦.

(١٠٣) ينظر: المدونة: برواية سحنون: ٧٦/٤، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢٦٤/٥، والخرشي على مختصر خليل: ٢٦٥/٥.

(١٠٤) ينظر: المهذب: الشيرازي: ٣٢٧/١، ومنهاج الطالبين: ص/١٢٠، وتحفة المحتاج: ابن الملقن: ١٢٠/٥.

(١٠٥) ينظر: الاقناع: أبو النجا الحجاوي: ٢١٠/٢

(١٠٦) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣٠٦/٣ رقم الحديث (٥١٩٢) وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(١٠٧) ينظر: نيل الأوطار: الشوكاني: ٣٦٦/٥.

(١٠٨) ينظر: البناية: العيني: ٢٦١/٨.

(١٠٩) فقد أخرجه بسند متصل الحاكم كما تقدم.

(١١٠) ينظر: المبسوط: السرخسي: ١٦٥/٢٤ – ١٦٦، وتبيين الحقائق: الزيلعي: ١٩٩/٥.

(١١١) التلخيص الحبير: ٤٥/٣.

(١١٢) أخرجه: بهذا اللفظ: النسائي في سننه: ٢٤٦/٨ كتاب آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها، رقم الحديث (٥٤١٨) واخرجة البخاري بلفظ: ان رجلاً اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: «**من يشتري مني؟**» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه: الصحيح: ٤ /٣٥٤. (مع فتح الباري) كتاب البيوع باب بيع المزايد ة رقم الحديث (٢١٤١) وكذا مسلم في الصحيح: ١٢٨٩/٣ كتاب الأيمان باب جواز بيع المدبر رقم الحديث (٩٩٧).

(١١٣) ينظر: سبل السلام: الصنعاني: ١٦/٣. وقد احتج الامام البخاري في صحيحه: ٦٥/٥ بهذا الحديث على مشروعية الحجر على المدين فبوب له في موضع آخر بقوله: باب من باع مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه.

(١١٤) أخرجه بسند متصل إبن أبي شيبة في مصنفه: ٢١٩/٧ كتاب البيوع والاقضية، باب في الرجل يركبه الدين رقم الحديث (٢٩٥٧).

وأخرجه بسند منقطع الامام مالك في موطئه: ٧٧٠/٢ كتاب الوصية ، باب جامع القضاء وكراهيته، واللفظ لـه، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٨/٦ كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه.

(١١٥) ينظر: المحلى: ابن حزم: ١٧١/٨ ، وسبل السلام: الصنعاني: ١١٤/٣.

(١١٦) المبسوط: ١٦٤/٢٤.

(١١٧) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد: ٢١٤/٢، والحاوي الكبير: الماوردي: ٢٦٤/٦.

(١١٨) ينظر: العناية: البابرتي: ٢١٧/٩، والفتاوى الهندية: ٦١/٥.

(١١٩) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢٦٥/٥.

(١٢٠) ينظر: روضة الطالبين: النووي: ١٢٨/٤.

(١٢١) ينظر: الفروع: ابن مفلح: ٢٩٨/٤.

(١٢٢) ينظر: روضة الطالبين: الصفحة نفسها، وتحفة المحتاج: ابن الملقن: ١٢٣/٥.

(١٢٣) ينظر: الانصاف: المرداوي: ٢٨١/٥.

(١٢٤) ينظر: تحفة المحتاج: الصفحة نفسها، ومغني المحتاج: الشربيني: ١٤٧/٢.

(١٢٥) ينظر: العناية: البابرتي: ٢٧١/٩.

(١٢٦) ينظر: المدونة برواية سحنون: ٢٢٦/٥، والخرشي على مختصر خليل: ٢٦٥/٥.

(١٢٧) ينظر: الفروع: ابن مفلح: ٢٩٨/٤، ومطالب أولي النهى: الرحيباني الحنبلي: ٣٧٤/٣.

(١٢٨) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: الرافعي: ٢٠٠/١٠، ومغني المحتاج: الشربيني: ١٤٧/٢.

(١٢٩) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: الصفحة نفسها.

(١٣٠) نهاية المحتاج ٣١٥/٤ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٦٩/٣.

(١٣١) أخرجه الدارقطني في سننه: ٢٠/٤ رقم الحديث (٩٥) كتاب البيوع، والحاكم في مستدركه: ٥٨/٢، والبيهقي في سننه: ٤٨/٦، كتاب التفليس: باب الحجر على المفلس وبيع ماله.

(١٣٢) التلخيص الحبير: ١٠١/٣.

(١٣٣) ينظر: روضة الطالبين: النووي: ١٢٨/٤.

(١٣٤) ينظر: نهاية المحتاج: الرملي: ٣١٥/٤.

(١٣٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: داماد أفندي: ٤٤٢/٢.

(١٣٦) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢٦٤/٣، وحاشية العدوي على الخرشي: ٢٦٥/٥.

(١٣٧) ينظر: المبدع: ابن مفلح: ٣١٠/٤, والانصاف: المراوي: ٥/ ٢٨٣.

(١٣٨) ينظر: روضة الطالبين: النووي: ١٢٨/٤, ونهاية المحتاج: الرملي: ٣١٥/٤.

(١٣٩) ينظر: نهاية المحتاج: ٣١٣/٤, وكشاف القناع: البهوتي: ٤٢٣/٣.

(١٤٠) ينظر: نهاية المحتاج: الصفحة نفسها.

(١٤١) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: الرافعي: ٢٠٠/١٠، ونهاية المحتاج: الرملي: ٣١٣/٤.

(١٤٢) ينظر: الهداية: المرغيناني: ٢٧٤/٩، والفتاوى الهندية: ٦١/٥، وحاشية العدوي على الخرشي: ٥/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي: ٢٦٤/٣، وروضة الطالبين: النووي: ١٢٨/٤، ومغني المحتاج: الشربيني: ١٤٦/٢، والفروع: ابن مفلح: ٢٩٨/٤، والاقناع: البهوتي: ٢١٠/٢.

(١٤٣) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: الرافعي:١٠/ ٢٠١.

(١٤٤) الخرشي على المختصر خليل: ٢٦٥/٥.

(١٤٥) مغني المحتاج: ٢/ ١٤٦.

(١٤٦) الكافي: ١٦٧/٢.

(١٤٧) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٥/ ٢٦٦، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ١٦٤/٤.

(١٤٨) المختصر: ص/٢٠١.

(١٤٩) الخرشي على مختصر خليل: ٢٦٥/٥.

(١٥٠) ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني: ٢٦٦/٥.

(١٥١) ينظر: الاقناع: الشربيني: ٦٩/٣.

(١٥٢) ينظر: شرح منتهى الارادات: البهوتي: ٢٧٧/٢.

(١٥٣) ينظر: حاشية العدوي على الخرشي: ٢٦٥/٥.

(١٥٤) روضة الطالبين: النووي: ١٢٨/٤.

(١٥٥) الفروع: ابن مفلح: ٢٨٨/٤.

(١٥٦) ينظر: روضة الطالبين: الصفحة نفسها.

(١٥٧) صورة المسالة: لو كان على المد ين دين قدره مئتان مثلاً – مائة حالة ومائة مؤ جلة – وماله مائة وخمسون، فالباقي بعد وفاء المائة الحالة، لا يفي بجميع الدين المؤجل.

(١٥٨) ينظر: الخرشي على مختصر خليل: ٢٦٥/٥، وحاشية الدسوقي: ٢٦٤/٣.

(١٥٩) وقد ذكر هذا الدليل في المسألة السابقة.

(١٦٠) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: الصفحة السابقة نفسها.

(١٦١) ينظر: التاج والاكليل: المؤاق المالكي: ٣٨/٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢٦٥/٥.

(١٦٢) حاشية البناني على الزرقاني: ٢٦٥/٥.

(١٦٣) ينظر: الاقناع: الشربيني: ٦٩/٣، وروضة الطالبين: النووي: ١٢٨/٤.

(١٦٤) ينظر: شرح منتهى الارادات: البهوتي: ٢٧٧/٢, والمبدع: ابن مفلح: ٣٠٧/٤.

(١٦٥) ينظر: حاشية العدوي على الخرشي: ٢٦٥/٥.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم....

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٢. أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧م.

٤. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٧. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٨. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م.
٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

١٤. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م.

١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

١٩. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦ هـ.

٢٠. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه: مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي

بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

٢١. تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١،١٤١٨هـ.

٢٢. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م.

٢٣. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٢٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٥. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٦. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٧. حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (الفَتح الربَّاني فِيما ذهل عَنه الزّرقاني) العَلامَة محمَّد بن الحَسَن بن مَسعُود البناني (ت سَنة ١١٩٤ هـ) ضَبَطهُ وصحَّحَهُ وخرَّج آيَاته: عَبد السَّلام محمَّد أمِين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م.

٢٨. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، أبو الضياء نور الدين بن علي الأقهري (١٠٨٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٩. حاشية إبن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٣. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث– الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م.

٣٥. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م.

٣٦. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

٣٧. سنن ابن ماجة: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد– محمَّد كامل قره بللي– عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.

٣٨. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م.

٣٩. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت سنة: ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٤١. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت : ٧٦٩هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد– الناشر: دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه، ط٢٠، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م.

٤٣. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٥. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٧. الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، لبنان، ط٢.
٤٨. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.
٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٥٠. فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر.
٥١. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٢. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ): عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.
٥٣. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.

٥٤. القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٥. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.
٥٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد– الرياض، ط١، ١٤٠٩.
٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٨. كشف الخفاء ومزيل الإلباس المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٥٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش– محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٦١. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٦٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٣. مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

٦٤. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٥. المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٦٦. المدونة: برواية سحنون: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٦٧. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا (ت: ١٣٠٦هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط٢، ١٣٠٨ هـ/١٨٩١م.
٦٨. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١– ١٩٩٠.
٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون – إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.
٧٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
٧١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٧٢. معجم ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر– مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.

٧٣. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي: الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.
٧٤. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٧٥. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٧٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٧٧. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.
٧٨. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، بدون تاريخ).
٧٩. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٨٠. المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.
٨١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٨٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٣. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي- الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٨٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٦. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٨٧. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.